

وبقي ضرب المدافع من الجانبين وصار الدخان عليهم مثل الضباب فدخلنا النساء ورسينا ثنائي يوم اتانا اصحاب من البلد في سنابك وطلعنوا الى البر فاخرجت صناديقها بامر رئيس الديوان الذي يسمى برسيدته من غير ان يفتحوها ويفتشوها كالمادة . فن بعد عشرة ايام رحل الى بلديريية (Séville) لاخلص النبي غرش من قبطان مركب كان تدبها مني ليشترى عازة مركبه . فلما وصل الى كادس يسقوا على المركب واخذوه لان كان عليه دين لكنيسة سيوريية ثلاثين الف غرش فرحت انا ادعيت فحكم البرسيدته بالحق وقال : قبل كل شي . يستوفي هذين الاثنين غرش لانه لولا هذا المبلغ ما جاءكم المركب . فاعطوني اياها ورحل الى كادس واستكرت مع مركب هولانديزي حتى اتوجه الى رومية وكان معي خادمان من اولاد الارمن وكنت احضرت معي من الهند اربع درأت وهي الطيور التي تسمى في لسان الفرنسي بابا كاي (ببغاء) (Perroquet) يتكلمون مثل الانسان وجبت ايضا قنديل فضة يساري الف واربعائة وخمسين غرشا وصنعت غريبة قدمته الى سيدنا البابا والى كنيسة المجمع فلما رآه الكردينالية فرحوا فرحا عظيما بلطاقة صياغته . وفي ذلك الحين انعم علي سيدنا البابا اينوسنسوس الحادي عشر صاحب الذكر الصالح بوظائف لم اكن لائقا لها . والحمد لله الى الابد امين (١)

الطلاق عند المسيحيين

نظر لاهوتي للاب انتون سالفاي اليسوعي (تتمة)

تعديلات وقوانين المجمع

بعد ان تحقنا قلم آباء الكنيسة وعلماها عن منع الطلاق لا عجب ان نرى المجمع السكونية والمكانية متحد وتقرر الحقيقة ذاتها وتلزم المسيحيين باتباعها

(١) هنا تنهي رحلة المحوري الياس بن القيس حنا الموصل من عيلة بيت عموده (او ربما عمون) وهي الصفحة المائة من كتابه ويلها ١١٢ صفحة وصف فيها المؤلف تاريخ امركة القديم ونسبها قله من الكتب الاسبانية وغيرها من الكتب فجمع فيها بين الفوائد التاريخية والاختبار المتفرقة وختمها بمعرض قدمه الاب فرنيسكو روميرو الاغبطي سنة ١٦٩٣ ومن هذا التاريخ ينصح انه ألف هذا القسم بعد مودتو بنين وربما عدنا الى هذه الفصول فاستخلصنا منها شذوات تلذ القراء

ولا حاجة الى ايراد ما اوضحه بهذا الخصوص الجمع التريدينى (١٥١٥-١٥٥٣) وما ورد في صورة الايمان التي وضعها البابا اوجانيوس الرابع وألزم بها الارمن العاندين الى الكنيسة الكاثوليكية . فان هذه صورة الايمان تعتبر تامة لتحديدات مجمع فلورنسة المكوني (١١٣٤) . وغني عن البيان ما قرره' الجمع المكوني الملتئم سنة ١٢٧٤ في مدينة ليون من اعمال فرنسة بحضور ملك الروم يوحنا مانويل باليرلغ ومائة من اساقفة الروم . فان هذه المجمع مشهورة ومعروفة من الكبير والصغير

فالا جدر بنا ان نذكر ما حدده' وقرره' عن هذه المسألة الخطيرة اقدم الجامع لتبين ما كانت تقبله بهذا الشأن الكنيسة في القرون الاولى من النصرانية
فجمع وإلية المتعد سنة ٣٠٣ في إلية من اعمال اسبانية (١) قرره' في قانونه التاسع : « اذا افرقت المرأة المسيحية عن رجلها المسيحي الزاني وتزوجت آخر يجب منها عن ذلك . فان لم تتمتع فلتحرم قبول الاسرار ما لم يكن مات رجلها الذي افرقت عنه او كانت مريضة . » (٢)

ومجمع أرل الملتئم سنة ٣١٤ في أرل من اعمال غالية قال في قانونه العاشر : « ان الذين وجدوا نساءهم في الزنى وهم شبان مسيحيون محرم عليهم الزواج رضيت الجماعة ان يحرضوا بقدر ما يمكن على ان لا يتزوجوا ما دام نساؤهم في الحياة وان كنّ زانيات » (٣)

ومجمع ميليف الملتئم سنة ٤١٦ في ميليف من اعمال افريقية قرره' في القانون ١٧ ما يلي : « بحسب التعليم الانجيلي والرسولي رضيت الجماعة ان الرجل الذي طلقته امرأته والمرأة التي طلقها رجلها لا يجوز لهما ان يتزوجا بآخر بل يجب ان يبقيا هكذا فان لم يخضعا فليجبرا بالتأديبات . وينبغي ان يلتمس شريعة ملوكية بهذا الخصوص » (٤)
وهذا القانون ذاته قرره' فيما بعد مجمع قرطبة الملتئم سنة ٤١٨ في قرطبة من

(١) التأم هذا المجمع في اوائل الاضطهاد القبط الذي اثاره ديوقليانوس على الكنيسة

(٢) مجموعة مانتي للمجامع المجلد ٢ الصفحة ٧

(٣) مجموعة مانتي المجلد ٢ الصفحة ٤٧٣

(٤) مجموعة مانتي للمجامع المجلد ٤ الصفحة ٣٣١

اعمال افريقية وكان عدد الآباء المجتمعين فيه ٢١٧ فقالوا في القانون ١٠٥ « قد رضى الجماعة وفقاً للتعليم الانجيلي والرسولي ان الرجل الذي طلق امرأته والمرأة التي اقررت من رجلها لا يجوز لاحدهما ان يقرن بقرين آخر بل يجب عليهما ان يلبسا مقيمين على هذه الحالة عينها او يصالحا بعضهما . واذا هما اهملا ذلك فليلتزما ان يكونا في حالة التائبين وفي هذا الباب نفسه ينبغي لنا ان نلتزم بتقرير شرعية ملوكة » (١)

وقال المجمع السادس المسكوني المنعقد سنة ٦٨١ في القسطنطينية في القانون ٨٧ « المرأة التي تترك رجلها هي فاسقة ان منضت الى رجل آخر غيره كما يقول باسيليوس الالهي الطاهر واما الذي يترك المرأة التي قد اقرن بها اقراراً تاموسياً وأخذ غيرها فيسقط تحت دينونة الفسق كما امر الرب » (٢)

والقانون ٤٨ من القوانين الرسولية (٣) يقول بنوع عام وبدون استثناء البتة : « ايما عامي طلق امرأته واخذ أخرى او مطلقة من غيره فليقطع » (٤) ونحن بنا ان نذكر ما جمعه فوتيوس عن مسألة الطلاق في كتابه مجموعة القوانين الباب الثالث عشر الفصل الرابع (٥) فانه اثبت في مجموعته القانون ١٤ من مجمع

(١) اخذنا ترجمة هذا القانون من كتاب للاثوذكس وهو كتاب قوانين الرسل والمجامع المسكونية والكنائية المطبوع سنة ١٨٩٤ في مطبعة الحروسية بصرى . راجع أيضاً مجموعة القوانين لفوتيوس في مجموعة آباء اليونان المجلد ١٠٤ الصفحة ١٠٦

(٢) مجموعة مانسي للمجامع المجلد ١١ الصفحة ١٧٦ وكتاب مجموعة القوانين لفوتيوس في مجموعة آباء اليونان لمن المجلد ١٠٤ الصفحة ١٠٦ وكتاب قوانين الرسل الخ لمجموعة الحروسية الصفحة ١١

(٣) لا يُعرف بالتحقيق جامع هذه القوانين المنسوبة للرسل ولا متى أُجمعت . قال العلامة فونك انها جُمعت في القرن الخامس . وهناك الحكم في ذلك فلا يترك احداً دليلاً شامداً على ما كان يسلّم به المسيحيون آنفً في القرن الخامس للمسيح . هذا ولا بد من التنبه على انه يوجد في النسخ اختلاف في عدد وترتيب هذه القوانين . فالنسخة اليونانية تثبت ٨٥ قانوناً ودبوتيسوس الصغير اثبت ٥٠ قانوناً . ثم ان القانون ٤٨ هو القانون ٤٥ في نسخة خطية في مكتبة الشرقية

(٤) مجموعة مانسي للمجامع المجلد ١ الصفحة ٣١ و٥٦ وكتاب قوانين الرسل الخ لمجموعة الحروسية بصرى صفحة ٨

(٥) مجموعة آباء اليونان لمن المجلد ١٠٤ الصفحة ١٠٣-١١١

غنغراس المتقدم بعد الجمع الأول النيقاوي في غنغراس مطرئية البسفلاغونية (١) والقانون ١٠٢ (وهو في بعض النسخ القانون ١٠٥) من مجمع قرطبة وقد مر لنا ذكره والقانون ٨٧ من الجمع السادس السكوني (٢) وقد اثبتنا جزءاً منه . والقوانين ٩ و ٣٥ و ٤٨ و ٧٧ للقديس باسيليوس الكبير . فاجبتنا ان نقبس بعض فقرات مما اورده فوتيوس عن القديس باسيليوس :

« ان ما نطق به الرب عن تحريم افتراق المتزوجين الا لعلة الزنى يصدق باعتبار ارتباط المعنى على الرجال والنساء معاً وعليه فالمرأة التي فارقت رجلها هي زانية اذا اقرنت بآخر والرجل الذي افرق عن امرأته يكون هو ايضاً زانياً اذا اقرن باخرى لانه يجملها ترتكب الزنى . والتي تسكن معه هي ايضاً زانية لانها قبلت رجلاً غير رجلها » (باسيليوس القانون ٩)

« ان المرأة التي تركها رجلها تلتم على رائي ان تبقى غير متزوجة لان الرب قال من ترك امرأته الا لعلة زنى فقد جعلها زانية . فبما انه سماها زانية حرم عليها ان تعتن بآخر لانه كيف يمكن ان يكون الرجل مذنباً لكونه سبب الزنى ولا تكون مذنبه المرأة التي قال عنها الرب انها زانية لاقتنائها برجل آخر » (باسيليوس القانون ٤٨)

« من يتك المرأة التي اقرن بها بزواج شرعي ويأخذ أخرى يقضي عليه الرب بحكم الزنى » (باسيليوس القانون ٧٧)

وبعد ان اورد فوتيوس هذه القوانين الكنائية ألحقها بما قرره وستة القانون المدني في هذه المسألة مع ذكر الحوادث التي تأذن فيها السن المدنية بالطلاق دون ان يحكم على هذه السن اذا كانت جائرة ام لا . لأن غاية انما كانت جمع ما سن من القوانين في هذه المادة . ومعلوم ان فوتيوس في ما يخص الزواج الذي هو سر من اسرار الكنيسة رسمه السيد المسيح يعتمد على القوانين الكنائية لا على المدنية . لكن تنسبة للقاعدة ولئلا يفوته تدوين شيء ألحق السن المدنية بالكنائية ليطلع عليها الراغبون . وقد اتبع في هذا الموضوع الطريقة التي نهجها في غيره من المواضيع اي انه يورد أولاً التحديدات والقوانين الكنائية اخذاً عن الجامع والآباء القديسين ثم يلحق

(١) راجع كتاب قوانين الرسل الخ طبعة المروسة الصفحة ١١٧

(٢) راجع كتاب قوانين الرسل الخ طبعة المروسة الصفحة ٩١

بها السنن المدنية . وهو ترتيب حسن في تأليف مفيد يشهد لصاحبه بسعة الاطلاع على ما كتبه الاولون

لكن الذين اتوا بعده واراودوا جمع القوانين في مختصر تتداوله ايدي الكهنة لم يصيبوا الرمي . فانهم لدى وقوفهم عما جمعه فوتيوس عن الطلاق خاصة تحيلوا ان كل ما اورده في هذا الفصل هو من القوانين الكنسية فجمعوا وخططوا القوانين الكنسية بالمدنية دون تمييز لثوبهم ان هذه القوانين كلها كنسية فجاءت بجموعتهم محلة . ولا يخفى ان بعض هذه القوانين مناقض كل المناقضة لاقوال الانجيل الطاهر فكيف يمكن ان تكون كنسية مأخوذة عن الجامع والآباء .

هذا ما تحقناه في انكتاب المسنى الطب الروحاني الذي توجد منه نسخ في مواضع شتى من الشرق وفي مكاتب اوربة . ولدينا نسخة منه خطية في مكتبة الشرقية . فان القوانين المدنية ادرجت فيه ممزوجة بالكنسية دون تمييز . الامر الذي يلقي الشك والارتياب في عقول السذج ويحمل القارى على اعتبار الحرم جازراً . فينتج عن ذلك ضرر جسيم

برهان العقل

واذا استشرنا العقل نراه يرسل نوراً ساطعاً على هذه الحقيقة ويزيد ما اثبتناه من انكتاب المقدس ومن تعليم الآباء والمجامع . فيبين لنا ان تحريم الطلاق في الزواج هو صيانة له وللآداب ومحرك على الفضيلة وان السماح به يزعم ركنه ويدفع الى الاثم والحياة فلو افترضنا الطلاق جازراً لكان الانسان الذي يبيع فيه باعث حب او بغض وما شاكل ينهجم على الوسائط التي تخوله حق الطلاق . فهذا الرجل المتزوج احب امرأة وشغفت هي ايضاً بحبه . فيستنى ان يتخذها امرأة له وهي لا تستنى غير ذلك . ولكن من اين لها بلوغ هذه التتميات وهما مقيدان بزواج شرعي . فاذا افترضنا الزنى علة لفسخ العهد اترأهما يحجمان عن هذه الطريقة التي تلبسها منيتهما . فالحما الا ان يرخيا العنان لشهواتهما لينالا مآربهما . ولكن لو تحققت لديهما انها هما سيما يذهب سعيهما ادراج الرياح لعلهما بان عهد الزواج لا يفسخ لثنا في اكثر الاوقات من عنائهما واخذوا لظى الحب واجتهدا في حفظ العفة . فيكون منع الطلاق صوماً للفضيلة والزواج ممأ

وهكذا قل عن البغض . فان الذي تشتعل فيه نيرانه يزيد ما وقوداً واضطراباً
اذا علم انه يمكنه التخلص من امرأته . لكن اذا تأكد ان الزواج لا يفيك الا بالموت
صبر نفسه في الغالب على الأذى واخذ نيران الغضب ليكنه ان يعيش بالسلام مع
امرأته . فيكون السماح بالطلاق مرخياً لوثاقه ومهيئاً للبغض والعداوة اما منعه فيكون
موثقاً لرباطه وباعثاً على الوداعة والمحبة

وهكذا قل عن سائر الشهوات من حسد وغيرة وما شاكل
ان المير جول سيمون العالم الفرنسي الشهير الذي لم يكن مرتبطاً بشرائع الديانة
يقول في كتابه المسمى « الحرية المدنية » (ف ١ ع ١) بمرض مقاومته لسنة الطلاق
« انكم تسنون سنة تجعل الحب الزفاني ممكناً بل شرعياً وذلك على امل طلاق
قريب . ألا ترون ان هذا الرجل المتزوج يصعب عليه جداً ان يطفى عشقاً متولداً في
قلبه اذا كان يأمل طلاقاً يسول له المشق وانكم بحجة منح الحرية للزواج تجعلون
مواجهه لشدة ارتباطكما وصعوبة » (١)

هذا هو لعمرك نطق العقل وكلام الحق

اعتراض اول

اذا كان فسخ عهد الزواج ممنوعاً قطعاً كما برهناً وكانت هذه الحقيقة مقررة ثابتة
منذ اوائل النصرانية فباي طريقة درجت اذا العادة ان يجري في حادث الزنى فسخ
عهد الزواج عند غير الكاثوليكين

فعلى هذا نجيب انه جرى في مسألة الطلاق لملة الزنى ما يجري في غيرها من
المسائل خاصة اذا كانت مما يوافق او يما كس امراء القلب البشري فان الاهواء كضباب
كثيف يحجب على نور الايمان والعقل . وكثيراً ما تدفع الشهوات والغايات الدنيوية الى
ما تنهى عنه الشريعة

والذي سهل الفس في حادث الزنى وموه الحقيقة على العقول هو تحيل وتوهم ما يشبه
البرهان في كلام متى الانجيلي خصوصاً اذا لوحظ واعتبر بمزول عن آيات سائر الانجيليين
وعن تفسير وتعليم الكنيسة . واعتبر البعض ايضاً بتعبير مبهم ورد في كتابات بعض الآباء .

لم يفهمه حتى الفهم او لم يارضوه بما ورد في مواضع اخرى من كتاباتهم ليطلوا على معناه الصحيح

وزد على ذلك ان عوائد الشعوب لا تلتقى ولا تبطل بقتة بل مع تقادي الزمان وكثر السنين . فان الشرائع المدنية الوثنية كانت تميز الطلاق في كثير من الظروف . فلما ان تضر ملوك الروم لم يمكنهم ان يبطلوا من هذه الشرائع ما كان مخالفاً للانجيل الا تدريجاً وشيئاً فشيئاً . لاسيما ما كان منها متعلقاً بالزواج . فالتى قسطنطين الكبير اكثر دعاوي الطلاق وحفظ منها ثلاثاً خوفاً من شر اعظم . وذلك لوجود كثير من الوثنيين في مملكه . ولما كان يؤمل ممن اتى بعده من الملوك ان يتفخوا آثاره ويلفوا ما ابقاه من حوادث الطلاق توسعوا بالعكس فيها . كما فعل يوستينيان (٥٢٧ - ٥٦٥) ولاون السادس الفيلسوف (٨٨٦ - ٩١٢) ونيقيفور الثالث الملقب بورتنيان (١٠٧٨ - ١٠٨١) . اتباعاً لهواهم ولاهواء ذريهم او اقياداً لآراء الفلاسفة الوثنيين او رغبة ايضاً في مقاومة سلطة الكنيسة والتدخل في شؤونها الخاصة . فاقتاد البعض للشرائع المدنية اكثر من شريعة الانجيل والشعب ميال لاتباع من هو اعلى منه قدراً ورتبة . ومهد ايضاً السبيل لقبول هذه الشرائع المدنية تساهل بعض الاساقفة الشرقيين من البلاط الملوكي فانهم فضلوا الطاعة للبشر ومرضايتهم على الطاعة للرب ومرضااته تعالى . وقد لام قبلاً مثل هذا العمل اوريجنس كما رأينا فقال عن بعض الاساقفة انهم خالفوا شريعة الانجيل وانقادوا لشرائع وثنية خوفاً من شرور اعظم . ولكن اي شر اعظم من مخالفة شريعة الله . فلو كان البابا اقليمس السابع انقاد لإرضاء خاطر هنريكوس الثامن ملك انكلترة لما كان ارضى رب السماوات . فان هنريكوس التح على الحبر الاعظم طالباً فسخ زواجه مع كاترين من اورغوفية زوجة الشرعية التي لم يكن يرضاها . فاجابه البابا : لا يمكنني ذلك لانه مخالف لشريعة الله . وفضل البابا ان يحافظ على هذه الشريعة ولو انفصل الملك عن الكنيسة وفضل معه للملكة

هذه هي اهم الاسباب التي منها تولدت بعض العوائد في الطلاق . وهي طاعة جارية وليست قانوناً مريعاً . فهذه الكنيسة الانكليكانية وان كان الطلاق جارياً عندها الا انها لا تعترف به كعليم قانوني . قال مافيل وهو من مشاهير كسبة البروتستانت (في

القانون ١٠٧) : « ان الكنيسة الانكليكانية لم تصادق قط بسلطتها على طلاق آخر سوى ترك الموائمة والمضجع مع تحرهما الصريح لزواج آخر » قل هذه الشهادة كنانبرور في شرحه النجيل متى (المجلد ١ صفحة ٢٢٩) .

ويؤيد قول مانيل ما جاء في جريدة التيس في نشرتها الاسبوعية بتاريخ ٢١ تشرين الثاني من السنة الحاضرة . وهذا قريباً بالحرف :

في الاجتماع الاول الذي عقده في ٢١ تشرين الثاني اعضا . جمعية اتحاد الكنيسة الانكليكانية « انكلاند تشورتس اونيون » اقترح القانوني والاس الاقتراح الآتي : « بما ان الكنيسة الانكليكانية قد علمت على الدوام ان اللوث وحده هو الذي يترك صدد الزواج بين المسيحيين وبما ان هذا التعليم مصرح به كل الصراحة في رتبة الزواج المستعملة في الكنيسة المذكورة . فالاعضاء المجتمعون يحتاجون احتجاجاً قوياً على استعمال اكنائس لاجراء رتبة الزواج للاشخاص الذين حصلوا حكماً بالطلاق من المحاكم المدنية في حين ان احد الزوجين المطلق على الوجه المشروح باق في قيد الحياة . ويحتاجون ايضاً على الاجازة الممنوحة من وكيل الاسقف الرسمي لتقام الرتبة »

ثم قال المقترح « انه لا يفرق بين الابرياء والمذنبين وانه من الجهة المتعلقة به يرى من واجباته رفض الترخيص بالزواج في كنيسة لشخص مطلق وانه يقتل الابواب بالتقاليد في وجه كل من هو على هذه الشاكلة . وان رجال الاكليروس يقومون بواجب العدل اذا تصرفوا على الصورة الحكي عنها وينبغي ان يلاقوا عضداً من الاساقفة . وقال ارشيدياكن كنيسة تشتر انه هو ايضاً يخلق كنيسة بالاقفال دون كل من يريد استعمال كنيسة مثل هذه الفاية ولا يصبأ بما ينجم عن ذلك كائناتاً ما كان . قبل الاقتراح باجماع الآراء » انتهى كلام التيس

وهما تكن الموائد الآن في اكنائس الغير اكلتوكية فانتا صرف حق المرفة انه لم يكن جارياً فيها الطلاق في العصور الاولى . يشهد على ذلك ما عمله جورجيس ابن بختيشوع (٧٧٠) وما اجاب به ابا جعفر النصور . وقد ذكر هذا الخبر جمال الدين القفطي في تاريخ الحكماء (صفحة ١٥٩) وابن ابى أصيبمة في طبقات الاطباء (الجزء الاول الصفحة ١٢٤ و ١٢٥) وابن المبري (١٢٨٦) في تاريخه مختصر الدول (الصفحة ٢١٤) واليك الخبر قهلاً عن القفطي الذي اخذ عنه ابن المبري : « وقال

النصور لجورجيس يوماً : من يخدمك هنا . قال : تلامذتي . فقال النصور : سمعت أنه ليس لك امرأة . فقال : لي زوجة كبيرة ضعيفة لا تقدر على النهوض من موضعها . وانصرف من الحضرة ومضى الى البيعة . فامر النصور خادمة سائماً ان يختار من الجوارى الروميات الحسن ثلاثاً ويحملهن الى جورجيس مع ثلاثة آلاف دينار . ففعل ذلك . فلما انصرف جورجيس الى منزله عرّقه عيسى بن شهلافا تلميذه بما جرى وأراه الجوارى . فانكر امرهن وقال لعيسى : يا تلميذ الشيطان . لم ادخلت هؤلاء الى منزلي . ادعت ان تنجسني . امض ورددن الى اصحابهن . ثم ركب جورجيس معه عيسى مع الجوارى ومضى الى دار الخليفة ورددن على الخادم . فلما اتصل الخبر بالنصور احضره وقال : لم رددت الجوارى . قال : لا يجوز ان يكون مثل هؤلاء في منزلي لأننا مشر النصارى لا نتزوج أكثر من امرأة واحدة وما دامت المرأة حية لا نأخذ غيرها . فحسن موقع هذا من النصور واسر في الوقت ان يالج جورجيس حظاياه وحرمة وزاد موضعه عنده . وهذا ثمره العفة .

ولا يخفى ان جورجيس بن بختيشوع وهو من افضل اطباء زمانه كان من النساطرة لما ابو الفرج بن العبري الذي نقل قصة جورجيس مع النصور واستحسن عمله وجوابه فكان من العقوبة ومن اعظم مطاوتها ومن اشهر كتبها . وهذا برهان قوي على ان النسطرة واليعاقبة لم يكونوا يقولون بالطلاق في القرن الثامن والقرن الثالث عشر للمسيح

امراض ثان

وهنا محل لاعتراض آخر . يقول البعض : ان هذا الشاب زيد مثلاً هو في ريعان الشباب وقد تزوج فتاة صوناً لآدابه . لكن الفتاة لم تكدر تقوى به حتى خائته وهجرته ملازمة شاباً آخر لحبة زناية . فلا ترعوي عن غيها لا نصيحة ولا تهديد . فهل من العدل ان يحتل زيد الحياة والذل ويمش متبلاً وليس ميلة التبتل ولا في قدرته حفظ العفة . أمن الصواب ان تدفع الشريعة الى ارتكاب الفحشاء . أوليس الاذنى ان يؤذن له بتطليق امرأته الخائنة ليسكنه ان يتزوج باخرى . ويأتون بمثل آخر قائلين : ان فتاة أدبية ذات خصال حميدة اقترنت بشاب تعيش معه بالهناء . وكان هذا الشاب يريد ان لها في قلبه مودة . ولم يكن راغباً الا في ثروتها . فما كاد يعقد الزواج ويقبض

المال الاخف لمفارقة الاهل والبيت والوطن . فابتعد واقطعت اخباره عن امراته .
فبقيت هذه النكدة الحظ تتقلب على جمر القضا بُدي الاسف وتصح الدموع .
فلنمت على زواجها ولات ساعة ندم . فهل من العدل ان تعيش هذه المرأة مبتلة
حياتها . متروجة كلا متروجة . لا ذنب لها سوى ان الشاب غرّها طمعاً بالمال . هذا هو
الاعتراض بصراحته وقوته

فقبل ان نجيب على الاعتراض لیسح لنا ان نبدي ملاحظاتنا ونعرض شكوانا . لانه
في مسائل الزواج يجب الفحص والتدقيق والتأني والتروي لأن الارتباط يدوم مع الحياة .
يا ترى هل يفسخ البيع الشرعي بعد عقده اذا لم يُجن منه ما كان يؤمل من الارباح .
ولم من الناس يسلمون الفكر ويتخذون احسن التدابير لتلاّ يفيوا فيه . ولكن ما اقل
الذين يفكرون في ان لا يعيشوا في الزواج وما اكثر عدد الذين يهجمون عليه رغبين في
المال او في الجمال غير مباليين بالآداب مدفوعين بالهوى تابذين كل ترور وفطنة لا ينعنون
لنصح العقل ولا لمشورة العقلاء . فلا يكادون يبرمون عقد الزواج الا وتكشف
الحجبات وتتولد الاضغان وتتعد النيران وتتقق المداواة . فلي من اللوم اذا كانوا لا
يلاقون في طريقهم الا الاشراك والعقبات والتعاب . يريدون ان الشريعة تنثني
لأهوائهم وتتوي مع اعوجاجهم وتبدل مع تقلباتهم وتبطل لعدم فطنتهم . عليهم
اذا ان يتحملوا نتائج سوء تدبيرهم بل قل عدم تدبيرهم . فالذنب ذنبهم لا ذنب
الشريعة . وليت الشريعة العادلة هي التي ظلمتهم بل هم هم ظلموا ذاتهم . فليذوقوا
ثمرة هواهم المرة

الا اننا نعرف بوجود من يصل الفكر ويتروى ويحسن التدبير ومع ذلك لا
ينجو من الفس والظلم . فالى مثل هؤلاء نوجه جوابنا فقول : حتماً ان مصيبة زيد
لعظيمة وعظيمة ايضاً هي مصيبة الفتاة . الا انها خصوصية . ومعلوم انه ينبغي تلافي الضرر
المعومي قبل الخصوصي اذا تعدر تلافيهما معاً . وهذا ليس خاصاً بالسن الدينية
والكنائسية بل هو عمومي . فاذا صدرت احكام او أنشئت مشروعات لحيز العموم قد
يتفق ان يلحق الضرر ببعض الافراد فيحتلوه صابرين ادعائاً للمنفعة المعومية . فلو اذن
للمسيحي بالطلاق لمة الزنى لكان الضرر عمومياً عند المسيحيين . فكهم منهم لو تمسكوا
ان الزنى يسبق الطريق للطلاق لا أحجموا عنه ليتسنى لهم التخلص من زوج يكرهونه

والاقتدان بشخص يشقونه . ومتى انتفتح الباب اتسع الحرق وكثر الداخلون فيه فعمم الضرر على الآداب المسيحية والزواج معا . ومن علة الزنى يخطون خطوة أخرى نحو الطلاق بسبب شراسة الطبع وبسبب قسوة العقل ولعلمة مرض معدٍ ولعة المقر وهلم جرا . فلدفع كل هذه الاخطار والمضار سنّ الخالص الالهي بحكمة السامية ان عقد الزواج لا ينفك الا بالموت (اطلب النصوص السابقة)

ولا احد يجهل كم اقلقت مسألة الطلاق رئيس حكومة الولايات المتحدة فانّ جلّ همّه اتخاذ الوسائل الفعالة لتخفيف وطأته وتلافي مضارّه في بلاده خاصة فيما يتعلق بتقليل النسل . لكن مها سعى البشر لن يجدوا وسيلة فعالة غير التي سنّها الله تعالى في انجيله الطاهر . وقد طالعتنا في هذه الايام المئات الطوال في جرائد فرنسية مشهورة بعضها للديانة والكنيسة وصفت فيها الحالة السيئة التي صار اليها الزواج في فرنسا بسبب تكاثر حوادث الطلاق . ففى ان يكون لها تأثير حسن في القول

فما العمل اذا لوقع حادث لا تمكن معه المساكنة ولا يسمح فيه الطلاق . فنجيب انه لا يجوز اذ ذاك الا الفارقة مع حفظ العفة حسب تعليم الرسول « وان فارقته فلتبق غير . تروجة او فلتصالح رجلها » (١ كورنثس ١١: ٧) فكما انه واجب على المتزوجين حفظ الامانة والطهارة اذا اتفق ان يفتق الرجل عن المرأة بسبب سفر او مرض معدٍ او عارض جنون او الحكم على احدهما بالحبس المؤبد والاشغال الشاقة كذلك الرجل الذي خاتمه امرأته يلزمه ان يصبر على الاذى ويتجملد حافظا العفة ولا يجوز له مطلقا ان يقدم على زواج آخر ما دامت امرأته في الحياة . وهكذا القول عن المرأة التي خانها رجلها . انبني بجياثك هل يطعن احد بالشرائع المدنية اذا منعت الجندي عن الزواج او ابعدته عن امرأته وارسلته الى الحرب او اذا زجت في السجن لسنوات مدينة رجلا اثينا وفرقته عن امرأته . فلم يدخر الطعن لشرعية الانجيل التي سنّها الله تعالى لحير الزواج والشعوب اذا تسبّب عنها لبعض الافراد بعض الضرر . وعليه فالاعتراض منافٍ للعقل والدين معا ومن ثمّ مردود

الختام

هو للسبح ابن الله يصرّح في الانجيل الطاهرة بان الزواج لا يُنقض عقده الوثيق الذي سنّه الله منذ خلق الانسان . وهذا بولس الرسول يوضح تعليم الرب ويبين

للمسيحيين ان الزواج ثابت لا يُحلّ ألا بالموت. وهؤلاء آباء الكنيسة وعلمائها المنبثون
 في اصقاع مختلفة يبرهنون مستدين الى كلام المسيح والرسول ان الزواج لا ينفك
 رباطه ما دام الزوجان في قيد الحياة وان ارتكب احدهما خطيئة الزنى
 فمن احق بان يصدّق ويُتبع المسيح والرسول وآباء الكنيسة ام هوى القلب
 البشري. فليحكم النصفون. وهذا العقل يثيرنا بضياءه الساطع وعلما ان الزواج ينبغي
 ان يكون وثيق العهد مراعاة لحرمته وشرفه وصيانه له من كل الطوارئ وان القول
 بانه قابل الانحلال لعلة الزنى كافر ليعرضه لهجات عنيفة وليضمض ركنه
 ولهذا وضعه الله منذ البدء غير قابل الفسخ. ولما ارضى موسى شيئا من عهده
 الوثيقي لتساوة القلوب اعاده السيد المسيح الى وضعه الاول وكأله وشده وثاقه ورفعه الى
 درجة سامية بان جعله سرا مقدسا من اسرار الكنيسة
 ففي هذا الكمال وفي هذه القداسة يجب ان يُصان كما تصونه الكنيسة
 الكاثوليكية حفظا للآداب وضمانا لراحة العيال وتأييدا لعمران الشعوب وعملا
 باوامر الله

بائعة التفاح

او النخوة في اليابان

رواية منقولة من البشير نظمها على هذا النمط الاديبي حبيب جرجس اسطفان

احد تلامذة مدرسة الموارنة في رومة

لا تقولوا يا قوم من قلّ ذلّا عزّة النفس قد توأخي المُقلّا

انظروها شطاء عجفاء ذاقَتْ من صروف الزمانِ خمرًا وحلّا
 أبصرت في شبابها النفسَ عزّا ورأت في مشيها النكد ذلّا
 أضنكتها سنون سنون أو ما فوق حتى أحالها الضعف ظلّا
 وحنتها الأيام فهي كما المرّ جون أو كالللال حين لسّلا
 غيد أنّ الشباب أبهى لها منه فردا ترى به الحزن سهلا